



Distr.
LIMITED
A/C.2/34/L.131
14 December 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون

اللجنة الثانية

البند ٥٥ (ح) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة (أ. احسان) على أساس المشاورات
غير الرسمية بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/34/L.86

تنفيذ الفرع "أولا" من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ بشأن
إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) ، و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان هيرناج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) الذي قامت بموجبه ، في جيلة أمور ، بإنشاء اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة لفرض اعداد مقترحات عمل مفصلة بغية الشروع في عملية إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة لجعلها أتم قدرة على معالجة مشاكل التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية على نحو شامل وفعال ، ولجعلها أكثر استجابة لمتطلبات أحكام الاعلان هيرناج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وكذلك لمتطلبات أحكام ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، والذي قامت بمقتضاه ، في جيلة أمور ، بتأييد النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والذي طلبت فيه ، في جلة أمر ، اتخاذ اجراءات وتدابير معينة ضمن اطار تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة عن اللجنة المختصة ،

وان تؤكد من جديد أن عطية اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة هي جزء لا يتجزأ من الجهود اللازمة لتأمين مشاركة البلدان النامية بصورة منصفة وكاملة وفعالة في صياغة وتطبيق جميع ما يتخذ من مقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

وان تشير أيضا ، وعلى وجه خاص ، الى الفقرتين ٣ و ٤ من الفرع "أولا" من مرفق قرارها ، ١٩٧/٣٢ ،

وان تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١/١١٧٩ المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ و ١/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، وقرار الجمعية العامة ٣٤/ — بشأن الموضوع ذاته ،

١ - تقرر ، الابقاء على الهند المعلنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " فسي جدول أعمال لجانها خلال دوراتها العادية ، على أن تنظر ، في ضوء المقرر الوارد في الفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٤١/١٩٧٩ ، في الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي تحت البنود ذات الصلة في جدول أعمالها ؛

٢ - توصي الأمين العام بأن يتم في المستقبل اعداد بنود جدول أعمالها ، التي تحال عادة الى اللجنة الثانية للنظر فيها ، داخل الاطار المبين فسي مرفق هذا القرار ؛

٣ - توصي أيضا بأن تقوم اللجنة الثانية بتنظيم برنامج عملها وما يدر من مناقشات تتعلق بضمون بنود جدول الأعمال الحالية اليها ، مراعية في ذلك اعادة تجميع واعادة تنظيم البنود على النحو المبين في المرفق المذكور أعلاه ؛

٤ - تقرر أن يتم في الأحوال العادية ، الا دلا " بجميع البيانات الاستهلالية التي تطلق في اللجنة الثانية نهاية عن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، خلال الأسبوعين الأولين من العمل الموضوعي للجنة الثانية ، بقصد تسهيل الاستناد القصوى من الوقت المتبقي بأنسب الطرق للدول الأعضاء ؛

٥ - تقرر أن تشمل اللجنة الثانية ، لدى تحديد المواعيد النهائية لتقديم الاقتراحات ، على إتاحة إمكانية أن تدور المناقشات المتعلقة بمختلف البنود حول الاقتراحات المقدمة في اطار هذه البنود ، على النحو المستهدف في الفقرة ٣ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ ؛

٦ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين المتطلبات المتعلقة بسرموز الوثائق وأغلفتها والاجراءات ذات الصلة ، فيما يتعلق بتقارير مختلف الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة ، بقصد الاقلال الى أدنى حد من التأخير في تقديم الوثائق بجميع لغات العمل ، وترجو من الأمين العام أن يقدم توصيات في هذا الخصوص ؛

٧ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين في امكان أو استصواب دراسة بعض بنود جدول أعمالها المحالة الى اللجنة الثانية على أساس كل سنتين ، بما في ذلك امكان احالة بعض البنود الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشتها واتخاذ قرار نهائي بشأنها ؛

٨ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها الخامسة والثلاثين ، وفي ضوء التجربة ، الترتيبات المجلطة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه .

المرفق

إطار توجيهي لإعادة تنظيم بنود جدول الأعمال التي ينبغي إحالتها إلى
اللجنة الثانية (١)

- ١ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي
- (أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية
- (ب) جولة المفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية
- (ج) التجارة والتنمية
- (د) التصنيع
- (هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (و) الموارد الطبيعية
- (ز) الأغذية والزراعة
- (ح) نقل الموارد الحقيقية إلى البلدان النامية
- (ط) المسائل المالية والنقدية والمسائل ذات الصلة
- (ي) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
- (ك) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة
- (ل) البيئة
- (م) المستوطنات البشرية
- (ن) إدماج المرأة في عملية التنمية

٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(١) البنود الواردة في هذا المرفق تستند إلى جدول أعمال الدورة الواحدة والثلاثين ، ولا يستعمل إجراء "تغييرات مستقبلا في نطاق الإطار المرفق المبين .

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية

- (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي
- (ب) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية
- (ج) صندوق الأمم المتحدة الدائر للموارد الطبيعية
- (د) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية
- (هـ) برنامج متطوعي الأمم المتحدة
- (و) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية
- (ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص لأشد البلدان النامية تأثرا بالأزمة الاقتصادية
- (ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة
- (ط) برنامج الأغذية العالمي
- (ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام

٤ - التدريب والبحث

- (أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- (ب) جامعة الأمم المتحدة
- (ج) جامعة السلم التابعة للأمم المتحدة
- (د) المفهوم الموحد لتسهيل التنمية وتخطيطها
- (هـ) دراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في ميدان التنمية الاقتصادية

٥ - المساهمة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الخاصة للاغاثة في حالات الكوارث

٦ - المسائل الأخرى التي بلغت نظر الجمعية العامة اليها .